بينه وبين المؤمنين من كون الهبة خاصة لغيرها من احكام النكاح وهذا السبب
هو المعنى الذي يقتضي التوسع عليه والتضييق عليه تارة وبالعكس اخرى قوله ولا
ان تبدل بهن الخ بدل على انه لا يجوز ان يطلق جميع الازواج وبيانه كما تقدم ان ازواج النبي
واما عدم جواز تطليق واحدة ونكاح اخرى فلا يعلم منه قلنا اذا جاز تطليق بعض جاز
تطليق كل بعض حتى تطليق الكل لتوغله في التكلم بدكره امر له تخصيص واختلف
الخ فمن قال ان منسوخة قال ان قوله تعالى ترجي من تشاء معناه جواز تطليق من
يشاء على كل حال فنسخت بقوله تعالى ولا ان تبدل بهن ومن قال انها محكمة حمل ترجي
من تشاء على المعنى الاول وقيل منقطع بان يكون المراد من النساء الازواج
وان اوذن الخ للاذن المجرد عن الدعوة ان يقف عند الباب فيستاذن فيؤذن
له والدعوة ان يطلب الحي لطعام قوله كما اشعر به قوله الخ وجه الاشعار ان المدعو الى الطعام
غير منظور لوقت حضور الطعام بل يدعوا اليه وقت حضوره حال من فاعل لا تدخلوا
فيكون الاستثناء قيدا على الوقت والدخول كانه قيل لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن ولا
تدخلوها الا غير ناظرين اناه قت واتقين الله عطف على ما فهم مما سبق وهو ان يقال
قدرهنا لسوق عن المذكورين فيكون عطف انشاء على انشاء والتفاتا من الغيبة الى
الخطاب عن تزلن يسلم الخ فيه تلف ويشراى لين لم يتبدل من قبل فلا اثبات على
على الايمان عن تزلزل يسلم في الدين او لم يتبدل الدين في قلوبهم فجوز عن فجوزهم اي
من غير قصد وعدل في القول قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم جواب الامر اي ان تتقوا الله
وتقولوا قولا سديدا يصلح لكم الله اعمالكم والا يخفى ان التفسير الثاني يدل على ان قبول
العمل والامانة عليه شروط لكمال التقوى لكن العمل الصالح مقبول من المتقي وغير والاولى
ان يقتصر على الوجه الاول يعني ان يقال ان قوله تعالى انه كان ظلوما جهولا سبب وعلة
لحمل القول والتكليف على الانسان اي جعله حاملا لهما فان النعم الدنيوية قد تصل الى

الغير

الغير بسبب المخلوق وهو يستحق الحمد ايضا واما النعم الاخروية فليست كذلك قوله على
هذا لا ينافي سبق قدمه وهو قوله فله الحمد في الدنيا الخ قلنا لان القلة مقدم فيفيد الاقتصار
فلا فوق بين الحمد في الدنيا والحمد في الاخرة مع انه بصدد الفوق والا لاخرة والاد خنه
فيكون المراد من انتفاء جانب الفوق او تقدير مضاف والمراد ما ينزل من جانب السماء
وما يعرج في جانبها تكرير لما لان الايلاج علم من لفظ يلي فيكون لنا تنكير
تكرار له وهو مرفوع الخ اي يرى مرفوع غير معطوف على يجري بل هو جملة
مستقلة وقيل يرى مضمر معطوف على يجري للدلالة على البعد والمبالغة فيه اي
على بعد كون زمان التمزيق زمان لحوق الجديد والمبالغة في بعد فان ما
قبل الخ انما قلنا ان عامل الحذوق لان قبل وهو بيتكم لا يمكن ان يكون عاملا في الظرف
لان الابنا لا يقارن الظرف وهو زمان التمزيق وما بعد الظرف وهو من قتم
وخلق جديد ولا يمكن شيء منهما ان يكون عاملا في الظرف اما الاول فلانه مضاف
اليه وهو لا يعمل في الظرف واما الثاني فلان ما بعد ان لا يعمل في ما قبلها اي
الواسط كل جديد كل الضمير تاويل الوسط عدم رجاء الخلة من فهم من وصف الضلال
بالبعد فانه يفهم منه المبالغة في وصفهم بالضلال كانهم يستحقون بذلك في دواتهم لا بسبب
الضلال او سروا هو مفهوم من قوله هل ندلكم على رجل الاية كما هو مصرح به
في الكشاف لانه الذي صار سببا لعدم علمهم في قريش واضرابه بالعرب وشهرتهم فيقصدون بذلك التخرية
واخرجوه مخرج التحاكي بعضهم لبعض الاضاحي يتحاكى بها للضحك والتلهي والمعنى اعوا اراد
ان الهمزة في افلم يروا اراد على فعل مقدر هو عين ما بعطف عليه فلم ينظروا اي ما تقدم
ذكره الدال على ان يكون الضمير عائدا للرجع اليه الترجيع يرد به القراءة يفهم منه
انه ليس في عصيره ملل غيره وقوضاء الان يقال المراد من الملل النوع الحاصل لداود ليس في وقته
من كان اقبل بالداود باضافة قوله وقلنا فان كان بدلا من فضله كان المقدر قولها

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)